



غرفة الشرقية ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٧٨٠ / ٧١ / ٣٥٠٠
التاريخ: ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٣
الموافق: ٤ / ٢ / ١٤٣٢ هـ

المحترمين

السادة/ مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم(ش.ع/٤/٣٩٧٤) وتاريخ (٣/٤/١٤٣٢هـ) المعطوف على خطاب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم(٢٦٠.٢٣٣٢٠) وتاريخ(٢٦/٣/١٤٣٢هـ) والمثير فيه إلى خطاب فضيلة مدير عام فرع الرئاسة بمنطقة مكة المكرمة رقم(٣٢٠.٢٣٣٨٠) وتاريخ(٢٠/٣/١٤٣٢هـ) وذلك بشأن قيام الشركة الوطنية لصناعة البسكويت والحلويات المحدودة بمحافظة جدة بوضع نقود داخل منتج البطاطس.
وحيث سبق وأن صدر بيان اللجنة الدائمة للإفتاء حيال هذه المخالفه وانه لا يجوز وضع جوائز داخل المعلبات والبصائر لجلب الزبائن لشراء تلك المعلبات والسلع.

للعلم والإحاطة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

م.م.

عبد الرحمن بن عبد الله الوابل

أ.م ش/ع ص ص



TO: ||ΣΠΕΣΤΙΚΑΛ ΕΠΙΧΕΙΡΗΣΕΙΣ|| COMPANY, ID: AAL4D74C8CEAE5F



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

ش.ع/١٣٧٤ ٤/٤/٤٢١ هـ. المعرفات، صورة بيان التاريخ:

الرقم:

نوع الخطاب	الم
موضوع الخطاب	بيان ووضع نقود داخل منتج بطاطس

المحترم

سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تقينا خطاب للرئيسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٣٢٠٠٢٣٢٨٠) وتاريخ (١٤٣٢/٣/٢٦) والمشار فيه إلى خطاب فضيلة مدير عام فرع الرئيسة بمنطقة مكة المكرمة رقم (٣٢٠٠٢٣٢٨٠) وتاريخ (١٤٣٢/٢/١٩) وذلك بشأن قيام الشركة الوطنية لصناعة البسكويت والحلويات المحدودة بمحافظة جدة بوضع نقود داخل منتج البطاطس ، وافق فضيلته بأن الشركة تم منحها التصريح من الغرفة التجارية والصناعية بجدة ولم يبين التصريح طريقة هذه العملية التسويقية.

وحيث سبق وأن صدر بيان اللجنة الدائمة للإفاءة حيال هذه المخالفة وأنه لا يجوز وضع جوائز داخل المعلبات والبضايع لجلب الزبائن لشراء تلك المعلبات والسلع "مرفق صورة البيان".

للإطلاع والعلم وتتبية منتميكم بمضمون البيان.

ونقبلوا وافر التحيّة والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

ناصر بن محمد المنيع

فتوى مهتمة ببيان الجوائز
المترتبة على المسابقات
في الألعاب وغيرها

الملكية العربية المعاودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن حكم الجوائز المرتبة على المسابقات في الألعاب وغيرها
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فبناء على كثرة ورود الاستئلة إلى هذه الرئاسة عن حكم الجوائز المرتبة على المسابقة في الألعاب وغيرها ومنها السؤال التالي ونصه:
(أقدم لسماحتكم هذا الموضوع وذلك لما شاهدته في أحد الواقع الترفيهية وتحديداً في الشمامسة حيث يوجد هناك محلات يوجد بها ألعاب بمختلف الأسعار أي ما بين ٥ ريالات إلى ما يقارب ٢٠٠ ريال وقد قام أصحاب هذه المحلات بوضع رسم قيمة ١٠ ريالات حيث يقوم المشترك برمي كرة لعدة مرات في شبكة وضعت على الحائط وإذا دخلت الكرة في هذه الشبكة لثلاث مرات تأخذ ما قيمتها ٢٠٠ ريال إذا دخلت مرتين تأخذ ما قيمتها ٧٠ ريالاً مثلاً وإذا لم تدخل الكرة أو دخلت لمرة واحدة فلا تأخذ شيئاً) هذا ملخص.

أما أنواع هذه الألعاب فهي كالتالي:

- ١- رمي الكرة في شبكة على الحائط.
- ٢- رمي الكرة في فتحات على الحائط.
- ٣- إطلاق رصاص من بنادق وإصابة الهدف.
- ٤- محاولة المرور من الزنبرك بحديدة دون العلامسة.
- ٥- اختيار أرقام مدن وممثلين ولاعبين والبحث عن اسمائهم في صناديق مغلقة عن طريق التخمين.
- ٦- رمي كرة صغيرة على صندوق يوجد به أرقام وكل رقم يحمل اسم هدية علماً أن بعض الأرقام تحمل اسم «شارع» وكلها تعمل بنفس الطريقة الأولى.

لذا فاملنا في الله ثم في سماحتكم كبير بيان يصدر في ذلك فتوى لتبصير الناس بهذا العمل

إن كان حلالاً أم حراماً وذلك لتعلم القائدة الجميع.

فقد أحببت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بيان هذه الجوائز المرتبة على هذه الألعاب وعلى مثلها من المسابقات التجارية والإعلامية على اختلافها لا يجوز بذلك ولا أخذها لأنها من الميسر الذي حرمه الله ورسوله وهي من أكل أموال الناس بالباطل، قال عليه السلام: «لا سباق إلا في نصل أو بخف أو حافر». فاباح النبي عليه السلام أخذ السبق في هذه البلاش لأنها من وسائل الجهاد في سبيل الله ولما حضر النبي عليه السلام أخذ الجوائز عليها دل ذلك على أنه لا يجوز أخذها على غيرها من المسابقات ولأن الأصل في أموال الناس تحريم أخذها بغير حق شرعي - وقد صدر مقال من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بتاريخ ١٤٠٢/٧/٥ جاء فيه ما نصه:

قد لوحظ قيام بعض المؤسسات وال محلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة مما يغرى الناس بالشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طفعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سمعته وإكساد سمع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامته، لذلك أحيبت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم والجائزة التي تحصل من طريقته محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار.

وصدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ١٨١٧٢ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٦هـ بتحريم المسابقات التي تنشرها بعض الصحف بغرض ترويجها والدعائية لها وفتوى رقم ٢٠٦٥٦ وتاريخ ١٤١٩/١١/٦هـ بتحريم الجوائز التي تتوضع داخل المعلبات والبضائع لجلب الزبائن لشراء تلك المعلبات والسلع وصرفهم عن شراء بضائع الآخرين ممن لم يفعل عفلهم وأن هذا لا يجوز شرعاً بل هو من الميسر الذي حرمه الله لنا فيه الغرر والجهالة وصدر قرار من هيئة كبار العلماء برقم ١٦٢ وتاريخ ٢١/٢/٤١٠هـ في حكم المسابقات التي تقييمها بعض الشركات وتعلن عنها في وسائل الإعلام لطلب الحصول على الأموال الكثيرة دون مقابل اعتماداً على التغريب والخداع لعامة الناس وقد رأى المجلس أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل لأن كل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة وهو لا يدرى هل يحصل على مقابل أو لا وهذا هو القمار وأن جميع هذه المسابقات التي من هذا النوع من الميسر وهو محرم شرعاً، فعلى المسلمين الذين يدفعون قليلاً من المال للحصول على أكثر منه وعلى هؤلاء الذين يلجئون إلى هذه الحيل المحرمة لترويج سمعتهم وصحفهم وغيرها عليهم التوبة إلى الله والتزام الطريق المشروع للكسب وطلب الرزق.

وفق الله الجميع لعرفة الحق والعمل به - إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه ...

عضو

عضو

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عضو، عبد الله بن عبد الرحمن الغدريان

صيـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ آـلـ الشـيـخـ